

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري لل محلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 67.12

#### يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية

بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

#### الباب الأول

#### نطاق التطبيق

#### المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكريية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مؤثثة، التي تفوق مدة كرائها ثلاثة يوما، وكذا مرافقتها من أقبية ومرائب وأسطح وساحات وحدائق والتي لا تخضع لتشريع خاص.

ظهير شريف رقم 1.13.109 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 22.13 القاضي بتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.13 القاضي بتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 22.13

يتضمن تميم المادة 174 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

#### مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 174. - ينعقد الرهن الاتفاقى ..... إلا إذا قيد بالرسم العقاري .»

« لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقى المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمة المبلغ المالي المحدد بتصنيفي .»

<p><b>المادة 6</b></p> <p>إذا لم يتتوفر المحل على الموصفات المذكورة في المادة 5 أعلاه، يمكن للأطراف، قبل تسلم المحل المكتري وإعداد البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 بعده، الاتفاق كتابة على الأشغال التي يمكن للمكتري القيام بها وكيفية خصم مصاريفها من الوجيبة الكرائية، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق مؤرخاً وموقاً بين الطرفين المتعاقدين ومصادقاً على توقيعهما لدى الجهات المختصة.</p> <p>يحدد هذا الاتفاق بالخصوص قيمة المصروفات وكيفية خصمها من الوجيبة الكرائية ومدة الخصم وكيفية تعويض المكتري في حالة إفراغه قبل نهاية العقد للمحل المكتري مقابل إثبات المصروفات التي تم إنفاقها.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>يجب على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلم المحل ووقت استرجاعه، ويجب أن يرفق هذا البيان بالعقد.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>يجب أن ينجز البيان الوصفي في محرر ثابت التاريخ وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تجنب استعمال الصيغ من نوع «حالة جيدة» أو «حالة متوسطة».</p> <p>في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكتري قد تسلم المحل في حالة صالحة للاستعمال.</p> <p><b>المادة 9</b></p> <p>يجب على المكري أن يضمن للمكتري تسلم المحل المكتري والانتفاع الكامل والهادئ به، وأن يضمن له العيوب التي تعرقل ذلك الانتفاع ماعدا تلك المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصريح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.</p> <p>غير أن المكري لا يضمن سوى العيوب الناشئة عن فعله أو فعل الأشخاص المسؤول عنهم، ولا يسأل عن العيوب التي يتسبب فيها الغير.</p> <p>كما أنه لا يتحمل عيوب ونواقص المحل المكتري التي كان المكتري على علم بها ولم يتم تضمينها في البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 أعلاه.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>يجب على المكري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الإصلاحات الضرورية للحفاظ عليه وصيانته.</p>	<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>عقد الكراء</b></p> <p><b>المادة 2</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات هذا القانون تحدد بتراسبي الأطراف، شروط ووجيبة أكرية الحالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>يبرم عقد الكراء وجوباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الشخصي والعائلي للمكري والمكتري، والمهنة، والموطن</li> <li>- وثيقة إثبات الهوية وجميع المعلومات المتعلقة بالوكيل، عند الاقتضاء :</li> <li>- الاسم الكامل والمقر الاجتماعي وعند الاقتضاء جميع المعلومات المتعلقة بالمثل القانوني إذا كان المكري أو المكتري شخصاً معنوياً :</li> <li>- تحديد الحالات المكررة والمرافق التابعة لها والفرض المخصص لها وكذا التجهيزات المعدة للاستعمال الخاص من طرف المكتري وحده :</li> <li>- بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليها ودورية أدائها:</li> <li>- طبيعة التكاليف الكرائية التي يتحملها المكري :</li> <li>- الوسيلة المتفق عليها لأداء الوجيبة والتكاليف الكرائية:</li> <li>- الالتزامات الخاصة التي يتحملها كل طرف.</li> </ul> <p><b>المادة 4</b></p> <p>في حالة انتقال ملكية الحالات المعدة للكراء يستمر مفعول عقد الكراء لصالح المكري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء.</p> <p>يجب إشعار المكري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الالتزامات المكري والمكتري</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الالتزامات المكري</b></p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على المكري أن يسلم للمكتري المحل والمرافق التابعة له، وكذلك التجهيزات المذكورة في عقد الكراء.</p> <p>يجب أن يتتوفر المحل المعد للسكنى على الموصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودورة المياه والكهرباء والماء.</p>
---	--

يسأل المكتري عن أي خسارة أو عيب يلحق المحل المكتري يكون ناتجاً عن فعله أو خطئه.

غير أنه لا يسأل عن الخسارة أو العيوب الناجمة عن :

- الاستعمال المألف والعادي :

- الحادث الفجائي أو القوة القاهرة :

- حالة القدم، أو عيب في البناء أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحملها المكتري في حالة ثبوت إخباره.

المادة 15

لا يحق للمكتري إدخال تغييرات على المحل والتجهيزات المكتراة دون الحصول على موافقة كتابية من المكتري. وعند عدم الحصول على هذه الموافقة، يمكن للمكتري أن يلزم المكتري عند إفراغه للمحل، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدةه بالتغييرات المنجزة دون أن يكون للمكتري حق المطالبة بالتعويض عن المصروف المدورة.

غير أنه يمكن للمكتري، في الحالة التي تشكل فيها التغييرات المنجزة خطراً على المحل أو على استعمال التجهيزات الموجودة به، أن يلزم المكتري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بصفة استعجالية وعلى نفقته.

المادة 16

تقام الدعاوى التي يرفعها المكتري ضد المكتري بخصوص مقتضيات المادة 15 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تسليم المحل المكتري.

المادة 17

يجب على المكتري أن يسمع للمكتري بإنجاز الأشغال الضرورية للحفاظ على صيانة المحل المكتري وكذا الإصلاحات المستعجلة التي لا يمكن إرجاؤها إلى نهاية العلاقة الكرائية.

غير أنه إذا ترتب عن إجراء هذه الإصلاحات حرمان المكتري بصفة كاملة أو جزئية من محل الكراء لأكثر من ثلاثة أيام، جاز له فسخ عقد الكراء أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بخصم جزء من مبلغ الوجيبة الكرائية بما يتتناسب والمدة التي حرم خلالها من المحل المكتري.

يمكن أن يتکلف المكتري بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، على نفقة المكتري، في الأجال وحسب الشروط التي يحددها الطرفان في محرر ثابت التاريخ.

المادة 18

يتعين على المكتري، تحت طائلة إصلاح الأضرار، أن يشعر المكتري بالطرق المنصوص عليها قانوناً في أسرع الأجال بكل الواقع التي تستلزم تدخله.

إذا تم إشعار المكتري بالطرق المنصوص عليها قانوناً بالقيام بالإصلاحات التي تقع على عاته ولم ينجزها في أجل شهر، جاز للمكتري أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدعائها، يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء.

لا يجوز للمكتري أن يعارض في إجراء الإصلاحات التي يقوم بها المكتري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغيير في طبيعة المحل المكتري.

المادة 11

يتعين على المكتري أن يسلم للمكتري وصلاً موقعاً من طرفه شخصياً أو من طرف وكيله المعتمد لذلك، يتضمن تفصيلاً للمبالغ المدورة من طرف المكتري مع التمييز بين وجيبة الكراء والتکاليف المرتبة عنه.

إضافة إلى الوصل المشار إليه في الفقرة السالفة، يمكن إثبات أداء الكراء، إذا تم بالوسيلة المتفق عليها في العقد، وتضمن الوجيبة والتکاليف الكرائية بكاملها.

## الفرع الثاني

### الالتزامات المكتري

المادة 12

يلتزم المكتري بأداء الوجيبة الكرائية في الأجل الذي يحدده العقد، وعند الاقتضاء جميع التکاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد أو بموجب القوانين الجاري بها العمل.

تدخل في حساب التکاليف الكرائية، المبالغ التابعة للوجيبة الكرائية مقابل الخدمات الالزمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء.

المادة 13

يجب على المكتري أن يعيد المحل المكتري للمكتري عند إنهاء أو فسخ عقد الكراء طبقاً لمقتضيات البابين السابع والثامن من هذا القانون، وإذا احتفظ به بعد هذا التاريخ وجب عليه أداء تعويض تحدده المحكمة لا يقل عن ضعف الوجيبة الكرائية من شفته للمحل، كما يتحمل مسؤولية إصلاح كل ضرر ثابت يطرأ على المحل ويعتبر في وضعية محتمل للكثير بدون سند.

المادة 14

على المكتري أن يحافظ على المحل المكتري وأن يستعمله وفقاً للغرض المخصص له طبقاً لما هو وارد في العقد.

## الباب الرابع

### استيفاء الوجيبة الكرائية والتكاليف التابعة لها

#### المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائماً، تطبق مقتضيات هذا الباب على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكيرية الحالات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني إذا كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب محضر كتابي ثابت التاريخ أو حكم نهائي يحدد الوجيبة الكرائية بينهما.

#### المادة 23

يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المستحقة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيهه إنذار بالأداء إلى المكري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مشفوعاً بإحدى الحاجج المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

#### المادة 24

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول:

1- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف كما هي مبينة في إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 22 أعلاه؛

2- عنوان المكري؛

3- عنوان محل المخصص للكراء وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكري؛

4- مبلغ وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المطالب بها؛

5- المدة المستحقة؛

6- مجموع ما بذمة المكري.

#### المادة 25

يحدد الإنذار أجالاً لا يقل عن خمسة عشر يوماً يبتديء من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكري ما عليه من المبالغ غير المدورة إما مباشرة بين يدي المكري أو من ينوب عنه مقابل وصل، أو وضعاًها بحسابه البنكي، أو بإيداعها بصناديق المحكمة أو بآئي وسيلة ثبت الأداء وتاريخه.

#### المادة 19

يراد بالإصلاحات، أشغال الصيانة المأولة والإصلاحات البسيطة التي يقتضيها الاستعمال الطبيعي للمحلات.

تشمل الإصلاحات على الخصوص:

- الأجزاء الخارجية المخصصة للاستعمال الخاص المكري كال أبواب والتواقد والألوان الزجاجية والترايس والأنفاس؛

- الأجزاء الداخلية كالتجهيزات الكهربائية وأشغال التبطيط والصباغة والحدادة والستائر والشبابيك؛

- إصلاح أو تغيير صنابير الماء والتجهيزات الصحية بال محل المكري.

استثناء من أحكام الفصل 639 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود، تتم هذه الإصلاحات على نفقه المكري ولا يلزم بها المكري إلا إذا كان ملتفاً بها بموجب العقد.

#### المادة 20

يمكن للمكري أن يلزم المكري بت تقديم ضمانة لتفطية مبالغ الكراء والتكاليف الكرائية غير المدورة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكري.

لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء.

ترد الضمانة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إرجاع المحل المكري من طرف المكري مع خصم، عند الاقتضاء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكري، شريطة إثباتها بصفة قانونية.

يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتفطية الوجيبة الكرائية للأشهر الأخيرة من مدة الكراء.

#### المادة 21

لا يجوز للمكري الذي يدعي إزعاجاً في الانتفاع أو عيباً يعرقل هذا الانتفاع أن يمتنع بسبب ذلك، وفي جميع الأحوال عن أداء الوجيبة الكرائية عند تاريخ الاستحقاق، غير أنه يمكنه مع ذلك أن يطلب من المحكمة تخفيض جزء من وجيبة الكراء يتاسب وحجم الضرر.

**المادة 32**

لا يجوز الاتفاق على رفع مبلغ الوجيبة الكرائية خلال مدة تقل عن ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدي النسب المقررة في هذا القانون.

**المادة 33**

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أمكن مراجعتها بعد مرور كل ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حدته المحكمة لأخر مراجعة وذلك طبقاً للنسب المقررة في المادة 34 بعده.

**المادة 34**

تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8% بالنسبة للمحلات المعدة السكنى و 10% بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني.

**المادة 35**

يمكن للمحكمة أن تحدد نسبة الزيادة في مبلغ الوجيبة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة 34 أعلاه إذا كان مبلغ قيمة الوجيبة الكرائية لا يتجاوز أربعون ألف درهم شهرياً على ألا تتعدي نسبة الزيادة المحکوم بها 50%.

**المادة 36**

يمكن للمكري المطالبة بتخفيض مبلغ الوجيبة الكرائية إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل لغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

**المادة 37**

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة الوجيبة الكرائية بتوجيهه إنذار للمكري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر المولدة لتاريخ التوصل.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى إذا رفع المكري دعوى المراجعة بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

**المادة 26**

يمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء في حالة عدم الأداء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة والمحددة في الإنذار.

**المادة 27**

يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أمراً بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء يضمـن بنفسـه الـطلـب في أـجل ثـمانـيـة وأـربـيعـينـ (48) سـاعـةـ منـ تـارـيـخـ تسـجـيلـ الـطـلـبـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـحـضـرـ التـبـلـيـغـ وـالـثـائـقـ وـالـبـيـانـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 22ـ وـمـاـ يـلـيـهـ.

ينفذ هذا الأمر على الأصل.

**المادة 28**

لا يقبل رفض طلب المصادقة أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

**المادة 29**

يحق للمكري في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها طبقاً لقواعد العامة.

المكري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لنفس القواعد.

يمكن للمحكمة وبصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلم بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.

**المادة 30**

إذا ثبت أن المكري قد توصل بمستحقاته وواصل بسوء نية مسطرة المصادقة على الإنذار، حق للمكري المطالبة بالحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين مقابل وجيبة كراء شهرين وستة أشهر وذلك بصرف النظر عن المتاعبات الجنائية ضد المكري عند الاقتضاء.

**الباب الخامس****مراجعة الوجيبة الكرائية****المادة 31**

تم مراجعة وجيبة كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمقتضيات هذا الباب.

يحق للمكري والمكري الاتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها.

## المادة 41

لا يمكن تولية الكراء أو التخلí عنه جزئياً بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، ما لم يوافق المكري على ذلك في محرر كتابي ثابت التاريخ، يتضمن كل البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه، وتقع باطلة بقوة القانون كل تولية جزئية للكراء وكل تخلí جزئي عنه.

## المادة 42

إذا كان مبلغ الوجيبة الكرائية في حالي التولية أو التخلí يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت توليته أو التخلí عنه، فالمكري الحق في طلب زيادة الوجيبة الكرائية الأصلية بقدر ذلك.

لا يفقد المكري حق مراجعة الوجيبة الكرائية الثلاثية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إذا تمت تولية الكراء أو التخلí عنه بدون الاتفاق على مراجعة الوجيبة الكرائية.

## المادة 43

في حالة التولية أو التخلí بصفة غير قانونية، يعتبر المتولى أو المتخلى له محظاً للمحل دون حق ولا سند. وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده هو والمكري أو من يقوم مقامهما.

يصبح عقد التولية والتخلí وكذلك عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي مفسوخين بقوة القانون.

إذا ترتب عن التولية أو التخلí أضرار بليفة بال محل المكري، جاز للمكري أن يطلب فسخ الكراء مع إجبار المكري على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التولية أو التخلí.

## باب السابع

## إنهاء عقد الكراء

## المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراج وتصحیحه عند الاقتضاء طبقاً للشروط المحددة في هذا الباب.

## المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراج إلى المكري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

## المادة 38

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في قيمة الوجيبة الكرائية سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة بال محلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ينفذ الحكم المقر للزيادة في قيمة الوجيبة ال الكرائية ابتداء من التاريخ المحدد لسريان الزيادة.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

## باب السادس

## تولية الكراء والتخلí عنه

## المادة 39

خلافاً لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكري تولية المحل المعد للسكنى أو التخلí عنه بدون موافقة المكري في محرر كتابي ثابت التاريخ ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء.

يجب أن تشمل الموافقة الكتابية عند التولية مبلغ الوجيبة الكرائية الجديدة، وكذا التكاليف ال الكرائية عند الاقتضاء، وبباقي شروط التولية المتفق عليها.

يعتبر تولية للكراء أو تخلí عنه كلياً أو جزئياً شغل الغير للمحلات المكررة أكثر من ثلاثة أشهر.

## المادة 40

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لا يحق للمكري أن يعترض على التولية أو التخلí إذا ما تزم المتولى له أو المتخلى له باستعمال المحل أو المحلات المكررة لغاية نفع النشاط المهني الذي كان يزاوله بها المكري الأصلي، أو لزاولة نشاط مهني مماثل، شريطة أن لا يترتب عن ذلك إدخال تغييرات على المحل المكري، أو إحداث تحملات إضافية بالنسبة للمكري أو تغير طبيعة عقد الكراء.

يستدعي المكري من طرف المكري ليشارك في العقد وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. ولهذا الغرض يشعره بنبيته في تولية الكراء أو التخلí عنه للغير.

2 - أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدين من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكناً في ملکيتهم أو كافياً لاحتياطهم العادي.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكري سكناً مماثلاً للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكافية.

## المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضرورياً ويستوجب إفراغ المكري من المحل المكري.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضرورياً إذا اقتضته وضعية البناء لأنعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. ويحظى المكري بالأسبية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقاً للفقرة الموجبة أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكري خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية.

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكافية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

## المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي المكري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضاً قيمة كراء ستة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكري.

## المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائياً تبعاً للإشعار بالإفراغ أو تنفيذاً للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمةضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكافية لمدة سنة.

- استرداد المحل المكري لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين - إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

- ضرورة هدم المحل المكري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ ;

- التماطل في الأداء.

## المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان :

- الأسباب التي يستند إليها المكري ;
- شموله بمجموع المحل المكري بكافة مرافقه ;
- أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

## المادة 47

إذا امتنع المكري عن الإفراغ صراحةً أو ضمنياً وذلك ببقاءه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصرير بتصحيح الإشعار والحكم على المكري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

## المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

## المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفيق الشرطين التاليين :

- 1 - أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكاً للمكري منذ 18 شهراً على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ;

- استعمال المكتري المحل المكتري لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون، يكون الحكم بالإفراغ مشمولاً بالإنذار المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

### الباب التاسع

#### استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

##### الفرع الأول

###### الاسترجاع من طرف المكتري

المادة 57

يعتبر المحل مهجوراً إذا ظل مغلقاً لمدة ستة أشهر على الأقل بعد :

- إخلاء المكتري المحل المكتري من جميع منقولاته وأغراضه كلياً أو جزئياً :

- غياب المكتري عن المحل وعدم تفقده من طرفه، شخصياً أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه :

- وفاة المكتري أو فقدانه للأهلية القانونية وعدم ظهور أي من الأشخاص المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

لا يعتبر المحل مهجوراً إذا استمر المكتري في الوفاء بالتزاماته إزاء المكتري.

المادة 59

يقدم طلب استرجاع المحل الموجود إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، مشفوعاً بالوثائق التالية :

- العقد أو السند الكتابي المثبت للعلاقة الكرائية :

- محضر معاينة واقعة إغلاق وهر محل المكتري وتحديد أمد الإغلاق.

المادة 60

يتم استدعاء المكتري من خلال عنوانه الوارد في عقد الكراء أو في أية وثيقة رسمية صادرة عن المكتري، وفي حالة تعذر الاستدعاء، يستدعي المكتري في عنوان المحل المكتري.

المادة 61

إذا توصل المكتري بالاستدعاء بصفة شخصية ولم يدل بأي جواب، يثبت رئيس المحكمة ذلك في طلب استرجاع المحل وفقاً لما يقتضيه القانون.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري :

- بالنسبة للمحلات المعدة للفائد زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الرخصية الواجبة أو المكتفول، الذين كانوا تحت كفالتهم بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته :

- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولي الكراء أو التخلّي عنه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكتري.

### الباب الثامن

#### فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بال محلات المكترة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلاً بدون حق ولا سند للمكتري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ، وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكترة في غير ما أعدت له :

- إدخال تغييرات على المحل المكتري بدون موافقة أو إذن المكتري :

- إهمال المحل المكتري على نحو يسبب له ضرراً كبيراً :

- عدم أداء الوجبة الكرائية التي حلّ أجلها رغم توصله بإذن الأداء :

لا يقبل الطلب إلا إذا ثبت صاحبه أنه أدى ما كان بدمته من مبالغ كرائية.  
لا يقبل طلب استرجاع الحيازة بعد مرور ستة أشهر على التنفيذ  
المشار إليه في المادة 65 أعلاه.

المادة 68

ينفذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على الأصل.

المادة 69

إذا استحال تنفيذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، جاز  
للمكتري ومن يمثله أو يقوم مقامه المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام  
المحكمة المختصة.

المادة 70

لا يواجه المكتري بالحقوق المكتسبة على المحل المسترجع لفائدة الغير  
سيئ النية.

ويحق للمكتري أو من يمثله أو من يقوم مقامه اللجوء إلى المحكمة  
المختصة للمطالبة بإبطال تلك الحقوق والتعويض عن الضرر المترتب عنها.

**الباب العاشر****الاختصاص والمسطرة**

المادة 71

تختص المحكمة الابتدائية بمقاضاة المكتري بالنظر في القضايا  
المتعلقة بكراء المحلات الخاضعة لهذا القانون.

المادة 72

باستثناء مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 27 والفقرة الأخيرة من  
المادة 55 والأحكام القضائية بالأداء، لا تكون الأحكام الصادرة عن  
المحكمة تطبيقاً لهذا القانون مشمولة بالنفاذ المعجل.

يمكن أن تكون الأحكام القضائية بالأداء والأحكام القضائية بالإفراغ  
للتماطل مشمولة بالنفاذ المعجل القضائي.

**الباب الحادي عشر****مقتضيات مخففة وانتقالية**

المادة 73

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة حسب  
مفهوم الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 62

إذا تعذر استدعاء المكتري شخصياً لا يبيت رئيس المحكمة في الطلب  
إلا بعد الأمر بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية تحت إشراف  
النيابة العامة.

المادة 63

إذا قضى رئيس المحكمة باسترجاع حيازة المحل ينفذ الأمر الصادر  
عنه على الأصل.

المادة 64

ينص الأمر باسترجاع الحيازة على تطبيق مقتضيات الفصل 447  
من قانون المسطرة المدنية على الأشياء المنقوله الموجدة بال محل وقت  
استرجاع حيازته.

المادة 65

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجدة  
بالمحل.

تبقي المنقولات المذكورة في عهدة المكتري إلى حين إتمام إجراءات  
الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر  
بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالاً  
إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر  
بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

لا يجوز متابعة المكتري إلا بناء على شكاية من المكري أو من يمثله  
أو يقوم مقامه.

يجوز للمحكمة إما تلقائياً أو بناء على طلب من الشخص المشتكى  
الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

**الفرع الثاني****الاسترجاع من طرف المكري**

المادة 67

إذا ظهر المكتري أو ذوي حقوقه المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه  
بعد تنفيذ الأمر باسترجاع الحيازة، جاز لمن يعنيه الأمر أن يتقدم بطلب  
 أمام رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بإرجاع الحالة إلى ما  
 كانت عليه.

**ظهور شريف رقم 1.13.49 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتنعيم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

#### الفصل الأول :

##### « ١ - سفارات المملكة المغربية :

« - جمهورية أوزبكستان : طشقند ،

« - بسانت لوسيا : كاستريس.

« ٢ - البعثات والتمثيليات الدائمة :

« - ٣ - القنصليات العامة :

« - (الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2012.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

#### المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تظل سارية المفعول الأكرية المبرمة التي لا تستجيب للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون.

#### المادة 75

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من 64.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق باستيفاء الوجبة الضرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء :

- الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكرية :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلق بتحديد الأماكن المعدة للسكنى :

- المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة السكنى لفائدة بعض فئات المكترين :

- القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.